

# الملاحق

## ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن  
الوطني بخصوص قرار مجلس النواب حول  
قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون  
بإصدار قانون المرور، المرافق للمرسوم الملكي  
رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨م، ومشروع قانون بتعديل  
قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩)  
لسنة ١٩٧٩م "بإضافة مادة جديدة برقم (٤١)  
مكررا"، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون  
المقدم من مجلس النواب)، ومشروع قانون  
بشأن حظر إيقاف الشاحنات في الأحياء  
والمناطق السكنية، (المعد في ضوء الاقتراح  
بقانون المقدم من مجلس النواب).

التاريخ : ١٢ مايو ٢٠١٤ م

التقرير السادس والعشرون للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

حول قرار مجلس النواب بشأن قرار مجلس الشورى بخصوص

مشروع قانون بإصدار قانون المرور، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٠) لسنة

٢٠٠٨م، ومشروع قانون بتعديل قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم

(٩) لسنة ١٩٧٩م (بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكررا) (المعد في ضوء

الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب )، ومشروع قانون بشأن حظر

إيقاف الشاحنات في الأحياء والمناطق السكنية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون

المقدم من مجلس النواب)

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٩٨١/ص ل خ أ / ف ٣ د ٤) المؤرخ في ٦ مايو ٢٠١٤م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة قرار مجلس النواب بشأن قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع قانون بإصدار قانون المرور، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨م، ومشروع قانون بتعديل قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩م (بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكررا)

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، ومشروع قانون بشأن حظر إيقاف الشاحنات في الأحياء والمناطق السكنية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (١) ناقشت اللجنة قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع القانون المذكور في اجتماعها الخامس والعشرين المنعقد بتاريخ ١١ مايو ٢٠١٤م.
- (٢) اطّلت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- (٣) اطّلت اللجنة على نصوص مشروعات القوانين موضوع الدراسة. (مرفق)
- (٤) وبدعوة من اللجنة، شارك في الاجتماع:

- وزارة الداخلية، وقد حضر:

١. الشيخ ناصر بن عبدالرحمن آل خليفة مدير عام الإدارة العامة للمرور.
٢. الرائد أسامة بحر القائم بأعمال مدير إدارة الثقافة المرورية.
٣. النقيب محمد يونس الهرمي من إدارة الشؤون القانونية.
٤. الملازم أول خالد مبارك بوقيس القائم بأعمال رئيس شعبة الشؤون القانونية للإدارة العامة للمرور.
٥. السيد وليد الطويل المستشار القانوني.

- شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالبه،  
المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

### ثانياً: رأي وزارة الداخلية:

توافق رأي ممثلو وزارة الداخلية مع التوصية التي انتهت إليها اللجنة.

### ثالثاً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة مشروعات القوانين موضوع الدراسة والبحث، واستعرضت قرار مجلس النواب بشأنه والقاضي بتمسكه بقراره السابق بشأن المادتين ( ٢٠ المستحدثة) و(٢٥ - ٢٦ بعد إعادة الترقيم)، والموافقة على ما انتهى إليه مجلس الشورى فيما عدا ذلك، وتبذلت وجهات النظر بين أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، وممثلي وزارة الداخلية، والمستشار القانوني للجنة، وانتهت بالأغلبية إلى التوصية بالموافقة على قرار مجلس النواب.

### رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

مقرراً أصلياً.

١. سعادة الأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد

مقرراً احتياطياً.

٢. سعادة الأستاذة جميلة علي سلمان

## خامساً توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروعات القوانين، فإن اللجنة توصي بالموافقة على قرار مجلس النواب بالتمسك بقراره السابق بشأن المادتين (٢٠ المستحدثة) و(٢٥ - ٢٦ بعد إعادة الترقيم)، والموافقة على ما انتهى إليه مجلس الشورى فيما عدا ذلك من مشروع قانون بإصدار قانون المرور، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨م، ومشروع قانون بتعديل قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩م (بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكررا) (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب )، ومشروع قانون بشأن حظر إيقاف الشاحنات في الأحياء والمناطق السكنية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. خالد بن خليفة آل خليفة

رئيس اللجنة

أ. جميلة علي سلمان

نائب رئيس اللجنة

قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون بإصدار قانون المرور

| نصوص المواد<br>كما أقرتها اللجنة   | قرار مجلس النواب  | قرار مجلس الشورى   | نصوص مشروع القانون<br>كما وردت من الحكومة |
|--|---|--|---|
| <p><u>مادة (٢٠) - (مادة مستحدثة)</u></p> <p>- قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب.</p> | <p><u>مادة (٢٠) - (مادة مستحدثة)</u></p> <p>نظرًا إلى أن مشروع قانون المرور جاء ليحل محل قانون المرور الحالي، وذلك لما فيه من توافق مع المتطلبات المتغيرة، ونظرًا لإحالة المشروع بقانون الثاني الذي يتضمن مادة واحدة فقط فضلاً عن الديباجة والمادة التنفيذية، فقد ارتأت اللجنة مراعاة ما يستهدفه المشروع بقانون الثاني في توصياتها،</p> | <p>- قرر المجلس حذف المادة، وذلك للأسباب التالية:</p> <p>١. لوجود شبهة عدم الدستورية فيها.</p> <p>٢. أن نص المادة (٢٠) المستحدثة تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، ولا تستقيم مع التزامات مملكة البحرين الدولية في هذا الشأن.</p> |   |

| نصوص المواد<br>كما أقرتها اللجنة  | قرار مجلس النواب   | قرار مجلس الشورى  | نصوص مشروع القانون<br>كما وردت من الحكومة |
|---|--|---|---|
| <p>وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة:<br/>مع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها في المادة السابقة، لا يجوز للأجانب المقيمين في مملكة البحرين، من غير مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، الحصول على رخصة قيادة أو قيادة مركبة آلية إلا إذا</p> | <p>وذلك بإضافة فحوى المادة كمادة مستحدثة تأخذ ترتيب المادة (٢٠)، ويكون نصها على النحو الوارد أدناه.<br/>وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة:<br/>مع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها في المادة السابقة، لا يجوز للأجانب المقيمين في مملكة البحرين، من غير مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، الحصول على رخصة</p> | <p>٣. أن نص المادة المستحدثة يتنافى مع حقوق الإنسان بحسب المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والتي وقعت عليها مملكة البحرين وأصبحت نافذة، ومن جانب آخر سيكون لتطبيق مثل هذا النص المستحدث أثر سلبي على التعامل بالمثل مع الدول الأخرى والتي ترتبط مع مملكة البحرين بمعاهدات واتفاقيات ثنائية أو جماعية للتعاون، ولتمتع رعاياها</p> |   |



| نصوص المواد<br>كما أقرتها اللجنة   | قرار مجلس النواب  | قرار مجلس الشورى   | نصوص مشروع القانون<br>كما وردت من الحكومة |
|--|---|--|---|
| <p><u>كانت طبيعة عمله تقتضي ذلك،</u><br/><u>وتحدد اللائحة التنفيذية طبيعة</u><br/><u>الأعمال الأخرى التي تمنح</u><br/><u>بموجبها رخص القيادة للأجانب</u><br/><u>أو يسمح لهم بقيادة مركبة آلية</u><br/><u>في مملكة البحرين.</u></p> | <p><u>قيادة أو قيادة مركبة آلية إلا إذا</u><br/><u>كانت طبيعة عمله تقتضي ذلك،</u><br/><u>وتحدد اللائحة التنفيذية طبيعة</u><br/><u>الأعمال الأخرى التي تمنح</u><br/><u>بموجبها رخص القيادة للأجانب</u><br/><u>أو يسمح لهم بقيادة مركبة آلية</u><br/><u>في مملكة البحرين.</u></p> | <p>بالحقوق والحريات الأساسية<br/>المتعارف عليها دولياً ومنها حق<br/>الرفاهية والتمتع بحرية التنقل<br/>دون قيد أو شرط.</p>                          |   |
| <p>مادة (٢٥) - مادة (٢٦) بعد<br/>إعادة الترقيم</p> <p>- قررت اللجنة الموافقة على قرار<br/>مجلس النواب بالتعديلات التي<br/>أجراها على المادة.</p>   | <p>مادة (٢٥) - مادة (٢٦) بعد<br/>إعادة الترقيم</p> <p>١. إضافة عبارة: "<u>من قبل أنشى ما</u><br/><u>لم تطلب خلاف ذلك</u>" بعد<br/>عبارة "<u>وعليها الكشف عن</u></p>   | <p>مادة (٢٥) - مادة (٢٦) بعد<br/>إعادة الترقيم</p> <p>- قرر المجلس الموافقة على المادة<br/>كما وردت من الحكومة في<br/>المشروع بقانون الأول، مع</p> | <p>مادة (٢٥)</p>                          |

| نصوص المواد<br>كما أقرتها اللجنة | قرار مجلس النواب   | قرار مجلس الشورى   | نصوص مشروع القانون<br>كما وردت من الحكومة |
|----------------------------------|--|--|---|
| وعلى ذلك يكون نص المادة بعد      | <p><u>وجهها</u> الواردة في السطر الأخير من المادة.</p> <p>٢. حذف عبارة: "<u>إذا طلب منها ذلك في حالي الاشتباه أو مخالفة أي من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له</u>"، الواردة في نهاية الفقرة الأخيرة من المادة.</p> <p>٣. تصحيح الأخطاء الإملائية أينما وردت في المادة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد</p> | <p>تصحيح الأخطاء الإملائية.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد</p> |   |

| نصوص المواد<br>كما أقرتها اللجنة  | قرار مجلس النواب  | قرار مجلس الشورى  | نصوص مشروع القانون<br>كما وردت من الحكومة  |
|---|---|---|--|
| <p>التعديل:</p> <p>على المرخص له حمل الرخصة أثناء القيادة، وتقديمها <u>لأفراد</u> الإدارة أو الأمن العام كلما طلبوا ذلك، ويمتنع عليه الهروب بالركبة أو رفض الإدلاء <u>باسمه</u> أو عنوانه أو عدم السماح بالاطلاع على كافة المستندات المتعلقة بالركبة والتي يجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.</p> | <p>التعديل:</p> <p>على المرخص له حمل الرخصة أثناء القيادة، وتقديمها <u>لأفراد</u> الإدارة أو الأمن العام كلما طلبوا ذلك، ويمتنع عليه الهروب بالركبة أو رفض الإدلاء <u>باسمه</u> أو عنوانه أو عدم السماح بالاطلاع على كافة المستندات المتعلقة بالركبة والتي يجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.</p> | <p>التعديل:</p> <p>على المرخص له حمل الرخصة أثناء القيادة، وتقديمها <u>لأفراد</u> الإدارة أو الأمن العام كلما طلبوا ذلك، ويمتنع عليه الهروب بالركبة أو رفض الإدلاء <u>باسمه</u> أو عنوانه أو عدم السماح بالاطلاع على كافة المستندات المتعلقة بالركبة والتي يجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.</p> | <p>على المرخص له حمل الرخصة أثناء القيادة، وتقديمها لإفراد الإدارة أو الأمن العام كلما طلبوا ذلك، ويمتنع عليه الهروب بالركبة أو رفض الإدلاء <u>باسمه</u> أو عنوانه أو عدم السماح بالاطلاع على كافة المستندات المتعلقة بالركبة والتي يجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.</p> |

| نصوص المواد<br>كما أقرتها اللجنة  | قرار مجلس النواب  | قرار مجلس الشورى   | نصوص مشروع القانون<br>كما وردت من الحكومة  |
|---|---|--|--|
| <p>وتسري الأحكام المنصوص عليها بالفقرة السابقة إذا كانت المرخص لها ممن يضعن غطاءً للوجه، وعليها الكشف عن وجهها من قِبَل أنثى ما لم تطلب خلاف ذلك.</p> | <p>وتسري الأحكام المنصوص عليها بالفقرة السابقة إذا كانت المرخص لها ممن يضعن غطاءً للوجه، وعليها الكشف عن وجهها من قِبَل أنثى ما لم تطلب خلاف ذلك.</p> | <p>وتسري الأحكام المنصوص عليها بالفقرة السابقة إذا كانت المرخص لها ممن يضعن غطاءً للوجه، وعليها الكشف عن وجهها إذا طلب منها ذلك في حالي الاشتباه أو مخالفة أي من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له.</p> | <p>وتسري الأحكام المنصوص عليها بالفقرة السابقة إذا كانت المرخص لها ممن يضعن غطاءً للوجه، وعليها الكشف عن وجهها إذا طلب منها ذلك في حالي الاشتباه أو مخالفة أي من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له.</p> |

## ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض  
أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م  
بشأن الجمعيات السياسية (المعد في ضوء  
الاقتراح بقانون المقدم من مجلس  
النواب)، ومشروع قانون بتعديل بعض  
أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م  
بشأن الجمعيات السياسية، المرافق  
للمرسوم الملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢م.

التاريخ: ٣٠ أبريل ٢٠١٤ م

## التقرير الثامن للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

### حول

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن الجمعيات السياسية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن الجمعيات السياسية، المرافق للمرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢

### مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٩٦٠ ص ل ت ق / ف ٣ د ٤) المؤرخ في ١٥ أبريل ٢٠١٤ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن الجمعيات السياسية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن الجمعيات السياسية، المرافق للمرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ م، على أن تتم دراستهما وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنهما ليتم عرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة المشروعين المذكورين في دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل

التشريعي الثالث في الاجتماع التاسع عشر المنعقد بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٤م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمشروعين بقانونين موضوع

البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانونين. (مرفق)
- مشروع القانونين المذكورين، ومذكرتي هيئة التشريع والإفتاء القانوني، والحكومة بشأنهما. (مرفق)
- القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجمعيات السياسية. (مرفق)
- المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية. (مرفق)
- مرثيات حوار التوافق الوطني (المحور السياسي). (مرفق)

(٣) دعت اللجنة إلى اجتماعها التاسع عشر:

- وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

١. الدكتور أحمد درويش مستشار قانوني.

٢. الشيخة نورة بنت خليفة آل خليفة مستشار قانوني.

(٤) كما خاطبت اللجنة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لحضور الاجتماع

التاسع عشر للجنة وإرسال مرثيات المؤسسة بشأن المشروعين بقانونين؛ إلا إنه تم

الاعتذار عن حضور الاجتماع ولم تستلم اللجنة أي رد حتى تاريخ إعداد هذا

التقرير.

● شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

أبدى ممثلا الوزارة توافقه مع معظم ما جاء في قرار مجلس النواب والتعديلات التي

أجراها على مشروع القانونين، فيما عدا المادة ٥ (بند ٢) فقد ارتأت الوزارة الأخذ

بنص المادة كما ورد في المشروع بقانون الثاني، واتفقت بذلك مع رأي اللجنة والذي اتجه

إلى أنه يحق لمن بلغ من العمر عشرين سنة ميلادية كاملة الانضمام للجمعية السياسية بعد

تأسيسها. أمّا بشأن المادة ٨ (فقرة أولى) فقد رأت الوزارة الإبقاء على النص الأصلي

للمادة وفق القانون النافذ.



## ثالثاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المشروعين بقانونين موضوع الدراسة والبحث، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأهما، وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة وممثلي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والمستشار القانوني للمجلس، وخلصت اللجنة إلى أهمية المبادئ التي بُني عليها المشروعان بقانونين، إذ يهدف المشروع بقانون الأول إلى الاعتماد على أن الأصل هو حق الجميع في تأسيس الجمعيات السياسية، وعليه فإن رفض طلب التأسيس ينبغي أن يكون مسبباً ومبرراً، إضافة إلى تقليص مدة إجراءات التسجيل. في حين جاء المشروع بقانون الثاني تنفيذاً لمرثيات حوار التوافق الوطني فيما يتعلق بالجمعيات السياسية، ومنع ممارسة الأنشطة المضرة بالاقتصاد الوطني والصالح العام، والنأي عن الموضوعات الطائفية، وهو ما تحقق بإضافة فقرة جديدة للبند (٤) من المادة (٦) من القانون النافذ. كما تطرق المشروع الثاني إلى تطبيق مبدأ الكشف عن الذمة المالية على أعضاء مجالس إدارات الجمعيات السياسية، ووجوب نشر ميزانيات الجمعيات والحسابات الختامية لها، وفصل المنبر الديني عن الجمعيات السياسية وعدم استخدامه كأداة لتحقيق مصالح الجمعيات السياسية، إضافة إلى تنظيم عملية إصدار نشرات مما أتاح للجمعيات المجال لإصدار نشرات دورية للتعبير عن مبادئها وأهدافها وبرامجها وفق الشروط المحددة من قبل وزير العدل.

وقد توافقت اللجنة مع قرار مجلس النواب بشأن عددٍ من مواد مشروع القانونين، في حين ارتأت خلاف رأي مجلس النواب بخصوص مادة واحدة فقط، فلم تتوافق مع مجلس النواب بشأن حذف المادة ٥ (بند ٢)، وارتأت الأخذ بمضمون نص المادة كما ورد في مشروع القانون الثاني باشتراط بلوغ المتقدم لتأسيس جمعية سياسية أو وقت توليه أحد المناصب القيادية إحدى وعشرين سنة ميلادية، وهو سن الرشد والتمتع بأهليتي الوجوب والأداء. كما اشترطت المادة نفسها سن العشرين للانضمام للجمعية بعد تأسيسها، وهذا يتناسب مع الحق في مباشرة الحقوق السياسية كما نص عليه المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وما جاء في مرثيات حوار التوافق الوطني في

موضوع الجمعيات السياسية بخصوص تخفيض سن الانضمام إلى الجمعيات السياسية، مع التأكيد على أهمية ربط سن الانضمام بالسن المذكورة في قانون مباشرة الحقوق السياسية. وقد قامت اللجنة بالمواءمة بين نصوص المشروعين بقانونين، وانتهت إلى التوصيات الواردة في الجدول المرفق.

#### رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. الأستاذة دلال جاسم الزايد
  ٢. الدكتور ناصر حميد المبارك
- مقرراً أصلياً.
- مقرراً احتياطياً.

#### خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على توحيد مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجمعيات السياسية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة

٢٠٠٥م بشأن الجمعيات السياسية، المرافق للمرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢، في

مشروع قانون واحد من حيث المبدأ.

- الموافقة على توصيات اللجنة بشأن مشروع القانون الموحد وذلك بالتفصيل الوارد في

الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد

رباب عبدالنبي العريض

رئيس اللجنة

نائب رئيس اللجنة

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجمعيات السياسية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجمعيات السياسية، المرافق للمرسوم رقم (٣٥) لسنة

٢٠١٢

|  |   |   |   |
|--|---|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>  | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>الديباجة<br/>● توصي اللجنة بالموافقة على<br/>قرار مجلس النواب باختيار<br/>الديباجة كما وردت في<br/>المشروع بقانون الثاني، مع<br/>إضافة فقرتين جديدتين تنصان</p> | <p>الديباجة<br/>● اختيار الديباجة كما وردت<br/>في المشروع بقانون الثاني، مع<br/>إضافة فقرة جديدة تنص<br/>على: (وعلى المرسوم بقانون<br/>رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢</p> | <p>الديباجة</p>   | <p>الديباجة</p>   |

|   |   |   |   |
|---|---|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>   | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>على: "وعلى المرسوم بقانون<br/>رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢<br/>بشأن مباشرة الحقوق<br/>السياسية (المعدل)،"<br/>"وعلى المرسوم بقانون رقم<br/>(٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن<br/>تنظيم الصحافة والطباعة<br/>والنشر،" بعد الفقرة التي تنص<br/>على: (بعد الاطلاع على</p> | <p>بشأن تنظيم الصحافة<br/>والطباعة والنشر،) بعد الفقرة<br/>التي تنص على: (بعد الاطلاع<br/>على الدستور)،".</p> |   |   |

|   |  |   |   |
|---|--|---|---|
| <p>توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية</p>   | <p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>   | <p>مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجمعيات السياسية، المرافق للمرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ (المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجمعيات السياسية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب) (المشروع الأول)</p> |
| <p>الدستور). وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل:<br/>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة</p> | <p>نص الديباجة بعد التعديل:<br/>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور،</p> | <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور،</p>   | <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧)</p>   |

|   |   |   |   |
|---|---|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>   | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p><u>الحقوق السياسية (المعدل)،</u><br/><u>وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧)</u><br/><u>لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم</u><br/><u>الصحافة والطباعة والنشر،</u><br/>وعلى قانون الاتصالات الصادر<br/>بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة<br/>٢٠٠٢،<br/>وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥ بشأن الجمعيات</p> | <p><u>وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧)</u><br/><u>لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم</u><br/><u>الصحافة والطباعة والنشر،</u><br/>وعلى قانون الاتصالات الصادر<br/>بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة<br/>٢٠٠٢،<br/>وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة</p> | <p>وعلى قانون الاتصالات الصادر<br/>بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة<br/>٢٠٠٢،<br/>وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة</p>   | <p>لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم<br/>الصحافة والطباعة والنشر،<br/>وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة</p>   |

|  |   |   |   |
|--|---|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>  | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p>                                   | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>السياسية،<br/>وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة<br/>٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة<br/>المالية،<br/>● أقر مجلس الشورى ومجلس<br/>النواب القانون الآتي نصه، وقد<br/>صدقنا عليه وأصدرناه:</p> | <p>٢٠٠٥ بشأن الجمعيات<br/>السياسية،<br/>وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة<br/>٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة<br/>المالية،<br/>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب<br/>القانون الآتي نصه، وقد صدقنا<br/>عليه وأصدرناه:</p> | <p>٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية،<br/>وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة<br/>٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة<br/>المالية،<br/>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب<br/>القانون الآتي نصه، وقد صدقنا<br/>عليه وأصدرناه:</p> | <p>٢٠٠٥ بشأن الجمعيات<br/>السياسية،<br/>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب<br/>القانون الآتي نصه، وقد صدقنا<br/>عليه وأصدرناه:</p>  |



|   |   |   |   |
|---|---|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>   | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>المادة الأولى</p> <p>● توصي اللجنة بالموافقة على<br/>قرار مجلس النواب بإعادة<br/>صيغة مقدمة المادة، مع إضافة<br/>عبارة "<u>(٥) البند (٢)، و</u>" قبل<br/>عبارة "<u>(٦) البند (و)</u>" الواردة<br/>في بداية المقدمة.<br/>وعلى ذلك يكون نص مقدمة<br/>المادة بعد التعديل:</p> | <p>المادة الأولى</p> <p>● إعادة صياغة مقدمة المادة على<br/>النحو الوارد أدناه.<br/>نص مقدمة المادة بعد التعديل:</p> | <p>المادة الأولى</p>  | <p>المادة الأولى</p>  |

|   |   |  |   |
|---|---|--|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>   | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p>                | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p>   |
| <p>يستبدل بنصوص المواد (٥)<br/>البند (٢)، و(٦) البند (و) من<br/>الفقرة ٤، و(٨) الفقرة الأولى،<br/>و(٩)، و(١٥) الفقرة الثانية،<br/>و(١٦)، و(٢٢) الفقرة الأولى،<br/>و(٢٣) الفقرة الأولى من القانون<br/>رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن<br/>الجمعيات السياسية، النصوص<br/>الآتية:</p> | <p>يستبدل بنصوص المواد (٦)<br/>البند (و) من الفقرة ٤، و(٨)<br/>الفقرة الأولى، و(٩)، و(١٥)<br/>الفقرة الثانية، و(١٦)، و(٢٢)<br/>الفقرة الأولى، و(٢٣) الفقرة<br/>الأولى من القانون رقم (٢٦)<br/>لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، النصوص الآتية:</p> | <p>يستبدل بنصوص المواد (٥) البند<br/>(٢)، (١٥) الفقرة الثانية،<br/>(١٦)، (٢٢) الفقرة الأولى، من<br/>القانون (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن<br/>الجمعيات السياسية، النصوص<br/>الآتية:</p> | <p>يستبدل بنصوص المواد ٤ (بند ٨)<br/>و٥ (بند ٢) و٦ (البندان أ) و(و)<br/>من الفقرة ٤) و٧ و٨ (فقرة أولى)<br/>و٩ و١٤ و٢٠ و٢٣ (فقرة أولى)<br/>و٢٤ و٢٥ من القانون رقم (٢٦)<br/>لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، النصوص الآتية:</p> |

|   |  |   |   |
|---|--|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>   | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>   | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p><u>مادة ٤ (بند ٨):</u><br/>● الموافقة على قرار مجلس النواب<br/>بحذف المادة من المشروع<br/>قانون.</p> | <p><u>مادة ٤ (بند ٨) (من المشروع<br/>بقانون الأول): (لا يوجد نص<br/>مقابل في المشروع بقانون الثاني)</u><br/>● قرر المجلس حذف المادة من<br/>المشروع بقانون.</p> |   | <p><u>مادة ٤ (بند ٨):</u><br/>٨- أن يكون مقر الجمعية<br/>وفروعها داخل مملكة البحرين.</p>  |

|  |   |   |   |
|--|---|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>  | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>                              | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>مادة ٥ (بند ٢):<br/>● توصي اللجنة بالموافقة على<br/>مضمون المادة كما وردت في<br/>المشروع بقانون الثاني مع إعادة<br/>صياغتها على النحو الوارد أدناه.<br/>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد<br/>التعديل:<br/>مادة (٥) (بند ٢):<br/>٢- أن يكون قد بلغ من العمر</p> | <p>مادة ٥ (بند ٢):<br/>● قرر المجلس حذف المادة من<br/>المشروع بقانون.</p> | <p>مادة (٥) (بند ٢):<br/>٢- أن يكون قد بلغ من العمر</p>   | <p>مادة ٥ (بند ٢):<br/>٢- أن يكون قد بلغ من العمر</p>   |

|  |  |  |   |
|--|--|--|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>  | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>إحدى وعشرين سنة ميلادية<br/>كاملة وقت التقدم بطلب<br/>التأسيس أو وقت توليه أحد<br/>المناصب القيادية فيها، وأن يكون<br/><u>قد بلغ من العمر عشرين سنة<br/>ميلادية كاملة يوم الانضمام<br/>للجمعية بعد تأسيسها.</u></p> |  | <p>إحدى وعشرين سنة ميلادية<br/>كاملة وقت التقدم بطلب<br/>التأسيس أو وقت توليه أحد<br/>المناصب القيادية فيها، أو يكون<br/>قد بلغ السن المقررة لمباشرة<br/>الحقوق السياسية يوم الانضمام<br/>للجمعية بعد تأسيسها.</p> | <p>ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة<br/>وقت إيداع أوراق تأسيس<br/>الجمعية أو يوم الانضمام إليها.</p>  |

|  |  |   |   |
|--|--|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>  | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>   | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>مادة ٦ (فقرة ٤):<br/><br/>● توصي اللجنة بالموافقة على<br/>قرار مجلس النواب بحذف البند<br/>(أ) من المشروع بقانون،<br/>وإعادة صياغة البند (و) من<br/>الفقرة (٤) على النحو الوارد<br/>أدناه.</p> | <p>مادة ٦ (فقرة ٤) (من المشروع<br/>بقانون الأول): (لا يوجد نص<br/>مقابل في المشروع بقانون الثاني)<br/>● قرر المجلس حذف البند (أ) من<br/>المشروع بقانون، وإعادة صياغة<br/>البند (و) من الفقرة (٤) على<br/>النحو الوارد أدناه.</p> |   | <p>مادة ٦ (فقرة ٤):</p>   |

|   |   |   |   |
|---|---|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>   | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد<br/>التعديل:<br/>مادة (٦) البند (و) من الفقرة<br/>(٤):<br/>و-عدم استخدام مؤسسات<br/>الدولة والمؤسسات العامة ودور<br/><u>العبادة والشعائر الدينية</u><br/>والمؤسسات التعليمية لممارسة<br/>نشاطها.</p> | <p>نص المادة بعد التعديل:<br/>مادة (٦) البند (و) من الفقرة<br/>(٤):<br/>و-عدم استخدام مؤسسات<br/>الدولة والمؤسسات العامة ودور<br/><u>العبادة والشعائر الدينية</u><br/>والمؤسسات التعليمية لممارسة<br/>نشاطها.</p> |   | <p>أ-أحكام الدستور ومبادئ ميثاق<br/>العمل الوطني واحترام سيادة<br/>القانون.<br/>و-عدم استخدام مؤسسات<br/>الدولة لممارسة أنشطتها.</p>  |

|  |   |   |   |
|--|---|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>  | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p>   |
| <p>مادة ٧:<br/>● توصي اللجنة بالموافقة على<br/>قرار مجلس النواب بحذف المادة<br/>من المشروع بقانون.</p> | <p>مادة ٧ (من المشروع بقانون<br/>الأول): (لا يوجد نص مقابل في<br/>المشروع بقانون الثاني)<br/>● قرر المجلس حذف المادة من<br/>المشروع بقانون.</p> |   | <p>مادة ٧:<br/>يجب إيداع أوراق تأسيس الجمعية<br/>السياسية لدى وزير العدل<br/>والشؤون الإسلامية على أن تكون<br/>موقعة من المؤسسين ومصدقاً على<br/>توقيعاتهم ومشفوعة بكافة بيانات<br/>ووثائق التأسيس، وبوجه خاص ما<br/>يلي:<br/>١- ثلاث نسخ من النظام</p> |



|   |  |   |  |
|---|--|---|--|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p> | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p>  |
|   |  |   | <p>الأساسي للجمعية موقعة من جميع<br/>المؤسسين.<br/>٢- قائمة بأسماء المؤسسين مع<br/>نسخة من بطاقتهم السكانية.<br/>٣- بيان أموال الجمعية ومصادرها<br/>والمصرف المودعة فيه إن وجدت.<br/>٤- اسم من ينوب عن الجمعية في<br/>إجراءات تأسيسها.<br/>ويعطى الموظف المختص لوكيل</p> |

|   |  |   |   |
|---|--|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p> | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p>   |
|   |  |   | <p>المؤسسين إشعاراً يفيد تسلمه<br/>أوراق التأسيس، على أن يبين فيه<br/>تاريخ الإيداع والبيانات والوثائق<br/>المرفقة به.<br/>ولوكيل المؤسسين حق سحب أية<br/>بيانات أو وثائق سبق إيداعها<br/>والاستعاضة عنها بغيرها، وذلك<br/>خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من<br/>تاريخ الإيداع.</p> |

|   |   |   |   |
|---|---|---|---|
| <p>توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية</p>   | <p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجمعيات السياسية، المرافق للمرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ (المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجمعيات السياسية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب) (المشروع الأول)</p> |
| <p>مادة ٨ (فقرة أولى):<br/>         • توصي اللجنة بالموافقة على قرار مجلس النواب بإجراء ما يأتي:<br/>         - حذف عبارة (والشئون الإسلامية) الواردة في بداية المادة.<br/>         - إحلال عبارة <u>(تقديم طلب)</u> محل عبارة (إيداع أوراق).</p> | <p>مادة ٨ (فقرة أولى) (من المشروع بقانون الأول): (لا يوجد نص مقابل في المشروع بقانون الثاني)<br/>         • قرر المجلس إجراء ما يأتي:<br/>         - حذف عبارة (والشئون الإسلامية) الواردة في بداية المادة.<br/>         - إحلال عبارة <u>(تقديم طلب)</u></p> |   | <p>مادة ٨ (فقرة أولى):</p>  |

|   |  |   |   |
|---|--|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>   | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>   | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p>   |
| <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد<br/>التعديل:<br/>مادة ٨ (فقرة أولى):<br/>لوزير العدل أن يطلب من<br/>المؤسسين تقديم أية إيضاحات أو<br/>بيانات أو وثائق لازمة لتنفيذ<br/>أحكام هذا القانون، وذلك<br/>بكتاب مسجل يصدره خلال<br/><u>ثلاثين يوماً</u> من تاريخ <u>تقديم</u></p> | <p>محل عبارة (إيداع أوراق).<br/>نص المادة بعد التعديل:<br/>مادة ٨ (فقرة أولى):<br/>لوزير العدل أن يطلب من<br/>المؤسسين تقديم أية إيضاحات أو<br/>بيانات أو وثائق لازمة لتنفيذ<br/>أحكام هذا القانون، وذلك<br/>بكتاب مسجل يصدره خلال<br/><u>ثلاثين يوماً</u> من تاريخ <u>تقديم</u></p> |   | <p>لوزير العدل والشؤون الإسلامية<br/>أن يطلب من المؤسسين تقديم أية<br/>إيضاحات أو بيانات أو وثائق<br/>لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون،<br/>وذلك بكتاب مسجل يصدره<br/>خلال ثلاثين يوماً من تاريخ<br/>إيداع أوراق تأسيس الجمعية.</p> |

|  |   |   |   |
|--|---|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>  | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p><u>طلب</u> تأسيس الجمعية.<br/><br/>مادة ٩:<br/>● توصي اللجنة بالموافقة على<br/>قرار مجلس النواب بعدم الموافقة<br/>على تعديل المادة الوارد في<br/>المشروع بقانون الأول والإبقاء<br/>على النص الأصلي مع إضافة<br/>الفقرة الجديدة الأولى من المادة</p> | <p><u>طلب</u> تأسيس الجمعية.<br/><br/>مادة ٩ (من المشروع بقانون<br/>الأول): (الفقرة الجديدة الأولى<br/>من المادة (١١) الواردة في طي<br/>المادة الثانية من المشروع بقانون<br/>الثاني)<br/>● قرر المجلس عدم الموافقة<br/>على تعديل المادة الوارد في</p> |   | <p>مادة ٩:</p>  |

|   |  |   |   |
|---|--|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>   | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>   | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>(١١) الواردة في طي المادة<br/>الثانية من المشروع بقانون الثاني<br/>بعد إعادة صياغتها إلى هذه<br/>المادة كفقرة أخيرة لها، لتصبح<br/>المادة على النحو الوارد أدناه.<br/>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد<br/>التعديل:</p> | <p>المشروع بقانون الأول والإبقاء<br/>على النص الأصلي مع إضافة<br/>الفقرة الجديدة الأولى من المادة<br/>(١١) الواردة في طي المادة<br/>الثانية من المشروع بقانون الثاني<br/>بعد إعادة صياغتها إلى هذه<br/>المادة كفقرة أخيرة لها، لتصبح<br/>المادة على النحو الوارد أدناه.<br/>نص المادة بعد التعديل:</p> |   | <p>إذا استوفت أوراق تأسيس</p>   |

|   |   |   |   |
|---|---|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>   | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p>   |
| <p>مادة ٩:<br/>إذا كان طلب تأسيس الجمعية<br/>السياسية مستوفياً للشروط<br/>المنصوص عليها في هذا القانون<br/>يعلن وزير العدل عن تأسيس<br/>الجمعية خلال ستين يوماً من<br/>تاريخ طلب تأسيسها، أو خلال<br/>خمس عشرة يوماً من تاريخ<br/>تسلم الإيضاحات والوثائق</p> | <p>مادة ٩:<br/>إذا كان طلب تأسيس الجمعية<br/>السياسية مستوفياً للشروط<br/>المنصوص عليها في هذا القانون<br/>يعلن وزير العدل عن تأسيس<br/>الجمعية خلال ستين يوماً من<br/>تاريخ طلب تأسيسها، أو خلال<br/>خمس عشرة يوماً من تاريخ<br/>تسلم الإيضاحات والوثائق</p> |   | <p>الجمعية السياسية، وما أرفق بها<br/>من بيانات ووثائق، كافة الشروط<br/>المنصوص عليها في هذا القانون<br/>يعلن وزير العدل والشئون<br/>الإسلامية تأسيس الجمعية خلال<br/>ستين يوماً من تاريخ إيداع<br/>تلك الأوراق، أو خلال خمسة<br/>عشر يوماً من تاريخ تسلّم<br/>الإيضاحات والبيانات والوثائق</p> |

|   |   |   |   |
|---|---|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>   | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p>   |
| <p>والبيانات المشار إليها في المادة<br/>السابقة، وينشر هذا الإعلان في<br/>الجريدة الرسمية.<br/>وإذا امتنع الوزير عن الإعلان عن<br/>تأسيس الجمعية خلال المدد<br/>المنصوص عليها في الفقرة السابقة،<br/>وجب عليه أن يخطر وكيل<br/>المؤسسين بخطاب مسجل برفض<br/>التأسيس وأسباب الرفض.</p> | <p>والبيانات المشار إليها في المادة<br/>السابقة، وينشر هذا الإعلان في<br/>الجريدة الرسمية.<br/>وإذا امتنع الوزير عن الإعلان عن<br/>تأسيس الجمعية خلال المدد<br/>المنصوص عليها في الفقرة السابقة،<br/>وجب عليه أن يخطر وكيل<br/>المؤسسين بخطاب مسجل برفض<br/>التأسيس وأسباب الرفض.</p> |   | <p>المشار إليها في المادة السابقة،<br/>وينشر هذا الإعلان في الجريدة<br/>الرسمية.<br/>ويعتبر فوات المواعيد المشار إليها<br/>في الفقرة السابقة دون إعلان<br/>تأسيس الجمعية أو إخطار وكيل<br/>المؤسسين بالرفض بمثابة قرار<br/>بقبول هذا التأسيس.</p> |



|   |   |   |   |
|---|---|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>   | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>ويعتبر فوات المواعيد المشار إليها<br/>في الفقرة الأولى دون إعلان<br/>تأسيس الجمعية أو إخطار وكيل<br/>المؤسسين بالرفض بمثابة قرار<br/>بالاعتراض على هذا التأسيس.<br/><u>وتسري الأحكام السابقة الخاصة<br/>بالتأسيس على كل تعديل يطرأ<br/>على النظام الأساسي للجمعية،<br/>وينشر في الجريدة الرسمية.</u></p> | <p>ويعتبر فوات المواعيد المشار إليها<br/>في الفقرة الأولى دون إعلان<br/>تأسيس الجمعية أو إخطار وكيل<br/>المؤسسين بالرفض بمثابة قرار<br/>بالاعتراض على هذا التأسيس.<br/><u>وتسري الأحكام السابقة الخاصة<br/>بالتأسيس على كل تعديل يطرأ<br/>على النظام الأساسي للجمعية،<br/>وينشر في الجريدة الرسمية.</u></p> |   | <p>مادة ١٤ :<br/>تتكون الموارد المالية للجمعية</p>  |

|   |  |   |  |
|---|--|---|--|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>   | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>   | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p>  |
| <p>مادة ١٤:<br/>● توصي اللجنة بالموافقة على<br/>قرار مجلس النواب بحذف النص<br/>من المشروع بقانون.</p> | <p>مادة ١٤ (من المشروع بقانون<br/>الأول): (لا يوجد نص مقابل<br/>في المشروع بقانون الثاني)<br/>● قرر المجلس حذف النص من<br/>المشروع بقانون.</p> |   | <p>السياسية من اشتراكات أعضائها<br/>وتبرعاتهم، وحصيلة عائد استثمار<br/>أموالها ومواردها في الأوجه التي<br/>يحددها نظامها الأساسي، على أن<br/>تكون معلنة ومشروعة، وألا<br/>يكون الهدف من ذلك تحقيق أي<br/>كسب أو منفعة شخصية لأي من<br/>أعضاء الجمعية.<br/>وللجمعية قبول الهبات والتبرعات</p> |

|   |  |   |  |
|---|--|---|--|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p> | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p>  |
|   |  |   | <p>غير المشروطة من المواطنين<br/>والمؤسسات الوطنية العاملة<br/>بالمملكة.<br/>ولا يجوز للجمعية قبول أي تبرع<br/>أو ميزة أو منفعة من أجنبي، أو<br/>من جهة أجنبية، أو من شخص<br/>مجهول، وتساهم الدولة بتقديم<br/>الدعم المادي للجمعيات السياسية<br/>وفق معايير محددة وعادلة وفي</p> |

|   |  |   |  |
|---|--|---|--|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p> | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p>  |
|   |  | <p>مادة (١٥) الفقرة الثانية:</p>  | <p>حدود الاعتماد المدرج في الميزانية<br/>العامة للدولة.<br/>ويجب أن يكون تقدير الدعم<br/>محسوباً على أساس كل مائة<br/>عضو من الأعضاء المسجلين<br/>رسمياً في الجمعية، وكل عضو<br/>من أعضائها اكتسب عضوية<br/>مجلس النواب او المجالس البلدية.<br/>ويجب على الجمعية رد التبرعات</p> |

|   |  |   |   |
|---|--|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p> | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p>   | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p>                                       |
|   |  | <p>ويجب على الجمعية إبلاغ وزير<br/>العدل بنسخة من موازنتها<br/>السنوية وحسابها الختامي خلال<br/>الربع الأول من السنة، وبيان<br/>الموارد المالية ومصادر التمويل<br/>والوضع المالي للجمعية، كما يجب<br/>عليها أن تنشر الميزانية السنوية لها</p> | <p>المخالفة إلى المتبرعين خلال شهر<br/>من تاريخ تسلمها، وإلا تحول إلى<br/>الحساب العمومي للدولة، وذلك<br/>فيما عدا التبرعات التي تقدم من<br/>جهات غير بحرينية فيسري عليها<br/>حكم المادة (٢٤) من هذا<br/>القانون.</p> |

|   |   |   |   |
|---|---|---|---|
| <p>توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية</p>   | <p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجمعيات السياسية، المرافق للمرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ (المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجمعيات السياسية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب) (المشروع الأول)</p> |
| <p>مادة (١٥) الفقرة الثانية: • توصي اللجنة بالموافقة على قرار مجلس النواب بإحلال عبارة (الجريدة الرسمية) محل عبارة (إحدى الجرائد اليومية المحلية) الواردة في نهاية المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> | <p>مادة ١٥ الفقرة الثانية (من المشروع بقانون الثاني) : (لا يوجد نص مقابل في المشروع بقانون الأول) • قرر المجلس إحلال عبارة (الجريدة الرسمية) محل عبارة (إحدى الجرائد اليومية المحلية) الواردة في نهاية المادة. نص المادة بعد التعديل:</p> | <p>وحسابها الختامي في إحدى الجرائد اليومية المحلية. مادة (١٦):</p>  |   |

|   |   |   |   |
|---|---|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>   | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>مادة ١٥ الفقرة الثانية:<br/><u>ويجب على الجمعية إبلاغ وزير<br/>العدل بنسخة من موازنتها<br/>السنوية وحسابها الختامي خلال<br/>الربع الأول من السنة، وبيان<br/>الموارد المالية ومصادر التمويل<br/>والوضع المالي للجمعية، كما يجب<br/>عليها أن تنشر الميزانية السنوية<br/>لها وحسابها الختامي في الجريدة</u></p> | <p>مادة ١٥ الفقرة الثانية:<br/><u>ويجب على الجمعية إبلاغ وزير<br/>العدل بنسخة من موازنتها<br/>السنوية وحسابها الختامي خلال<br/>الربع الأول من السنة، وبيان<br/>الموارد المالية ومصادر التمويل<br/>والوضع المالي للجمعية، كما يجب<br/>عليها أن تنشر الميزانية السنوية<br/>لها وحسابها الختامي في الجريدة</u></p> | <p>تعتبر أموال الجمعية في حكم المال<br/>العام في تطبيق أحكام قانون<br/>العقوبات، ويعتبر القائمون على<br/>شئون الجمعية والعاملون بها في</p>                      |   |

|  |   |  |   |
|--|---|--|---|
| <p>توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية</p>  | <p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجمعيات السياسية، المرافق للمرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ (المشروع الثاني)</p>              | <p>مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجمعيات السياسية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب) (المشروع الأول)</p> |
| <p><u>الرسمية.</u></p> <p>مادة (١٦):</p> <p>• توصي اللجنة بالموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عبارة في عجز المادة نصها: <u>(الذين يتم اختيارهم بالانتخاب طبقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا</u></p> | <p><u>الرسمية.</u></p> <p>مادة ١٦ (من المشروع بقانون الثاني): (لا يوجد نص مقابل في المشروع بقانون الأول)</p> <p>• قرر المجلس إضافة عبارة في عجز المادة نصها: <u>(الذين يتم اختيارهم بالانتخاب طبقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا</u></p> | <p>حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام القانون المشار إليه، وتسري أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية على قيادات الجمعية.</p> |   |



|  |  |   |   |
|--|--|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>  | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>   | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p><u>القانون</u>.<br/>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد<br/>التعديل:<br/>مادة ١٦:<br/>تعتبر أموال الجمعية في حكم المال<br/>العام في تطبيق أحكام قانون<br/>العقوبات، ويعتبر القائمون على<br/>شئون الجمعية والعاملون بها في<br/>حكم الموظفين العموميين في</p> | <p><u>القانون</u>.<br/>نص المادة بعد التعديل:<br/>مادة ١٦:<br/>تعتبر أموال الجمعية في حكم المال<br/>العام في تطبيق أحكام قانون<br/>العقوبات، ويعتبر القائمون على<br/>شئون الجمعية والعاملون بها في<br/>حكم الموظفين العموميين في</p> | <p>مادة (٢٢) الفقرة الأولى:</p>   |   |

|  |  |   |   |
|--|--|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>  | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>   | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>تطبيق أحكام القانون المشار إليه،<br/><u>وتسري أحكام القانون رقم</u><br/><u>(٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن</u><br/><u>الكشف عن الذمة المالية على</u><br/><u>قيادات الجمعية الذين يتم</u><br/><u>اختيارهم بالانتخاب طبقاً</u><br/><u>لأحكام المادة (١٢) من هذا</u><br/><u>القانون.</u></p> | <p>تطبيق أحكام القانون المشار إليه،<br/><u>وتسري أحكام القانون رقم</u><br/><u>(٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن</u><br/><u>الكشف عن الذمة المالية على</u><br/><u>قيادات الجمعية الذين يتم</u><br/><u>اختيارهم بالانتخاب طبقاً</u><br/><u>لأحكام المادة (١٢) من هذا</u><br/><u>القانون.</u></p> | <p>يجوز لوزير العدل إذا خالفت</p>   | <p>مادة ٢٠:<br/>يحظر فتح فرع لأي جمعية سياسية</p>   |

|  |   |   |   |
|--|---|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>  | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p>   | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>مادة ٢٠:<br/>• توصي اللجنة بالموافقة على<br/>قرار مجلس النواب بحذف<br/>النص من المشروع بقانون.<br/>مادة (٢٢) الفقرة الأولى:</p> | <p>مادة ٢٠ (من المشروع بقانون<br/>الأول): (لا يوجد نص مقابل في<br/>المشروع بقانون الثاني)<br/>• قرر المجلس حذف النص من<br/>المشروع بقانون.<br/>مادة ٢٢ الفقرة الأولى (من<br/>المشروع بقانون الثاني): (لا يوجد<br/>نص مقابل في المشروع بقانون<br/>الأول)</p> | <p>الجمعية أحكام الدستور أو هذا<br/>القانون أو أي قانون آخر أو<br/>نظامها الأساسي أن يطلب من<br/>المحكمة الكبرى المدنية بناء على<br/>دعوى يقيمها الحكم بإيقاف<br/>نشاط الجمعية لمدة لا تزيد على<br/>ثلاثة أشهر تقوم خلالها بإزالة<br/>أسباب المخالفة.</p> | <p>أو حزب سياسي أجنبي بغير<br/>ترخيص من وزير العدل والشؤون<br/>الإسلامية.</p>   |

|  |   |   |   |
|--|---|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>  | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>• توصي اللجنة بالموافقة على<br/>قرار مجلس النواب بالموافقة<br/>على نص المادة كما ورد في<br/>المشروع بقانون الثاني.<br/>نص المادة كما ورد في المشروع<br/>بقانون الثاني:<br/>مادة ٢٢ الفقرة الأولى:<br/>يجوز لوزير العدل إذا خالفت<br/>الجمعية أحكام الدستور أو هذا</p> | <p>• قرر المجلس الموافقة على نص<br/>المادة كما ورد في المشروع<br/>بقانون الثاني.<br/>نص المادة كما ورد في المشروع<br/>بقانون الثاني:<br/>مادة ٢٢ الفقرة الأولى:<br/>يجوز لوزير العدل إذا خالفت<br/>الجمعية أحكام الدستور أو هذا</p> |   |   |

|   |   |   |   |
|---|---|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>   | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>القانون أو أي قانون آخر أو<br/>نظامها الأساسي أن يطلب من<br/>المحكمة الكبرى المدنية بناءً على<br/>دعوى يقيمها الحكم بإيقاف<br/>نشاط الجمعية لمدة لا تزيد على<br/>ثلاثة أشهر تقوم خلالها بإزالة<br/>أسباب المخالفة.</p> | <p>القانون أو أي قانون آخر أو<br/>نظامها الأساسي أن يطلب من<br/>المحكمة الكبرى المدنية بناءً على<br/>دعوى يقيمها الحكم بإيقاف<br/>نشاط الجمعية لمدة لا تزيد على<br/>ثلاثة أشهر تقوم خلالها بإزالة<br/>أسباب المخالفة.</p> |   | <p>مادة ٢٣ (فقرة أولى):</p>   |

|  |  |   |   |
|--|--|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>  | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>   | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>مادة ٢٣ (فقرة أولى):<br/>• توصي اللجنة بالموافقة على<br/>قرار مجلس النواب بحذف عبارة<br/>"والشؤون الإسلامية".<br/>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد<br/>التعديل:<br/>مادة ٢٣ (فقرة أولى):<br/>يجوز لوزير العدل أن يطلب من</p> | <p>مادة ٢٣ (فقرة أولى)(من<br/>المشروع بقانون الأول): (لا<br/>يوجد نص مقابل في المشروع<br/>بقانون الثاني)<br/>• قرر المجلس حذف عبارة<br/>"والشؤون الإسلامية".<br/>نص المادة بعد التعديل:<br/>مادة ٢٣ (فقرة أولى):<br/>يجوز لوزير العدل أن يطلب من</p> |   | <p>يجوز لوزير العدل والشؤون<br/>الإسلامية أن يطلب من المحكمة<br/>الكبرى المدنية، بناء على دعوى</p>  |

|  |  |   |   |
|--|--|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>  | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>   | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p>   |
| <p>المحكمة الكبرى المدنية، بناء على<br/>دعوى يقيمها، الحكم بجل الجمعية<br/>وتصفية أموالها وتحديد الجهة التي<br/>تؤول إليها هذه الأموال، وذلك<br/>إذا ارتكبت مخالفة جسيمة<br/>لأحكام دستور المملكة أو هذا<br/>القانون أو أي قانون آخر من<br/>قوانينها، أو إذا لم تقم الجمعية<br/>خلال الفترة المحددة في الحكم</p> | <p>المحكمة الكبرى المدنية، بناء على<br/>دعوى يقيمها، الحكم بجل الجمعية<br/>وتصفية أموالها وتحديد الجهة التي<br/>تؤول إليها هذه الأموال، وذلك<br/>إذا ارتكبت مخالفة جسيمة<br/>لأحكام دستور المملكة أو هذا<br/>القانون أو أي قانون آخر من<br/>قوانينها، أو إذا لم تقم الجمعية<br/>خلال الفترة المحددة في الحكم</p> |   | <p>يقيمها، الحكم بجل الجمعية<br/>وتصفية أموالها وتحديد الجهة التي<br/>تؤول إليها هذه الأموال، وذلك<br/>إذا ارتكبت مخالفة جسيمة<br/>لأحكام دستور المملكة أو هذا<br/>القانون أو أي قانون آخر من<br/>قوانينها، أو إذا لم تقم الجمعية<br/>خلال الفترة المحددة في الحكم<br/>الصادر بإيقاف نشاطها وفقاً</p> |

|  |  |   |   |
|--|--|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>  | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>   | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p>   |
| <p>الصادر بإيقاف نشاطها وفقاً<br/>للمادة السابقة بإزالة أسباب<br/>المخالفة التي صدر الحكم استناداً<br/>إليها.</p> <p>مادة ٢٤:</p> <p>• توصي اللجنة بالموافقة على<br/>قرار مجلس النواب بحذف<br/>النص من المشروع بقانون.</p> | <p>الصادر بإيقاف نشاطها وفقاً<br/>للمادة السابقة بإزالة أسباب<br/>المخالفة التي صدر الحكم استناداً<br/>إليها.</p> <p>مادة ٢٤ (من المشروع بقانون<br/>الأول): (لا يوجد نص مقابل في<br/>المشروع بقانون الثاني)<br/>• قرر المجلس حذف النص من</p> |   | <p>للمادة السابقة بإزالة أسباب<br/>المخالفة التي صدر الحكم استناداً<br/>إليها.</p> <p>مادة ٢٤:</p> <p>للمحكمة الكبرى المدنية بناء على<br/>دعوى يقيمها وزير العدل<br/>والشئون الإسلامية أن تقضي<br/>بمصادرة الأموال التي تسلمتها<br/>الجمعية السياسية من جهة غير</p> |



|   |  |   |  |
|---|--|---|--|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>                         | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>   | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p>  |
| <p>مادة ٢٥:<br/>● توصي اللجنة بالموافقة على<br/>قرار مجلس النواب بحذف</p> | <p>المشروع بقانون.<br/><br/>مادة ٢٥ (من المشروع بقانون<br/>الأول): (لا يوجد نص مقابل في<br/>المشروع بقانون الثاني)</p> |   | <p>بحرينية بالمخالفة لأحكام هذا<br/>القانون، وتحول هذه الأموال إلى<br/>الحساب العمومي للدولة.<br/><br/>مادة ٢٥:<br/>يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة<br/>دينار كل من ارتكب مخالفة<br/>لأحكام هذا القانون ولم يتعين فيه<br/>عقوبة خاصة لها.</p> |

|  |   |   |   |
|--|---|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>  | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>النص من المشروع بقانون.</p>   | <p>• قرر المجلس حذف النص من<br/>المشروع بقانون.</p>   |   |   |
| <p>المادة الثانية<br/>مقدمة المادة الثانية:<br/>• توصي اللجنة بالموافقة على<br/>قرار مجلس النواب بإعادة<br/>صيغة مقدمة المادة، مع<br/>إضافة عبارة "إلى المادة (٤)<br/>من القانون رقم (٢٦) لسنة</p> | <p>المادة الثانية<br/>مقدمة المادة الثانية:<br/>• قرر المجلس إعادة صياغة<br/>مقدمة المادة على النحو الوارد<br/>أدناه.</p> | <p>المادة الثانية</p>   | <p>المادة الثانية</p>   |

|   |   |   |   |
|---|---|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>   | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>                        | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p><u>٢٠٠٥ بشأن الجمعيات<br/>السياسية بنداً جديداً برقم<br/>(١٠)، و " بعد كلمة<br/>"يُضاف" الواردة في عجز<br/>المادة.</u></p> <p>وعلى ذلك يكون نص مقدمة<br/>المادة الثانية بعد التعديل:<br/>المادة الثانية:</p> | <p>نص مقدمة المادة الثانية بعد<br/>التعديل:<br/>المادة الثانية:</p> |   |   |

|   |   |  |   |
|---|---|--|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>   | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>يُضاف إلى المادة (٤) من<br/>القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥<br/>بشأن الجمعيات السياسية بنداً<br/>جديداً برقم (١٠)، وإلى المادة<br/>(٦) بند (٤) فقرة جديدة برقم<br/>(ز)، وإلى المادة (١١) فقرة<br/>جديدة، وإلى المادة (١٧) بند<br/>جديد برقم (٣) ويعاد ترقيم<br/>باقي بنود المادة، وإلى المادة</p> | <p>يُضاف إلى المادة (٦) بند (٤)<br/>فقرة جديدة برقم (ز)، وإلى<br/>المادة (١١) فقرة جديدة، وإلى<br/>المادة (١٧) بند جديد برقم (٣)<br/>ويعاد ترقيم باقي بنود المادة،<br/>وإلى المادة (١٨) فقرة ثانية، كما<br/>يُضاف إلى هذا القانون مادة<br/>جديدة برقم (٢٣) مكرراً،<br/>نصوصها الآتية:</p> | <p>يُضاف إلى المادة (٤) من<br/>القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥<br/>بشأن الجمعيات السياسية بنداً<br/>جديداً برقم (١٠)، كما<br/>يُضاف إلى المادة (٦) بند (٤)<br/>فقرة جديدة برقم (س)، وإلى<br/>المادة (١١) فقرتان جديدتان،<br/>وإلى المادة (١٧) بنداً جديداً برقم<br/>(٣) ويعاد ترقيم باقي بنود المادة،</p> | <p>يُضاف إلى القانون رقم (٢٦)<br/>لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية مادة جديدة برقم ٢٦<br/>(مكرراً)، نصها الآتي:</p>  |

|  |  |   |   |
|--|--|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>  | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>   | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>(١٨) فقرة ثانية، كما يضاف<br/>إلى هذا القانون مادة جديدة<br/>برقم (٢٣ مكرراً)، نصوصها<br/>الآتية:<br/>مادة ٢٦ مكرراً:<br/>• توصي اللجنة بالموافقة على<br/>قرار مجلس النواب بحذف<br/>النص من المشروع بقانون.</p> | <p>مادة ٢٦ مكرراً (من المشروع<br/>بقانون الأول): (لا يوجد نص<br/>مقابل في المشروع بقانون الثاني<br/>• قرر المجلس حذف النص من<br/>المشروع بقانون.</p> | <p>وإلى المادة (١٨) فقرة ثانية، كما<br/>يُضاف إلى هذا القانون مادة<br/>جديدة برقم (٢٣ مكرراً)،<br/>نصوصها الآتية:</p>   | <p>((لكل جمعية سياسية الحق في<br/>إصدار صحف خاصة بها طبقاً<br/>لأحكام قانون تنظيم الصحافة<br/>والطباعة والنشر، مع إعفائها من</p>  |

|   |   |   |   |
|---|---|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>   | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>مادة (٤) بند (١٠):<br/>• توصي اللجنة بالموافقة على<br/>قرار مجلس النواب بالموافقة على<br/>نص المادة كما ورد في المشروع<br/>بقانون الثاني.<br/>نص المادة كما ورد في المشروع</p> | <p>مادة (٤) بند (١٠) (من)<br/>المشروع بقانون الثاني): (لا يوجد<br/>نص مقابل في المشروع بقانون<br/>الأول)<br/>• قرر المجلس الموافقة على نص<br/>المادة كما ورد في المشروع<br/>بقانون الثاني.<br/>نص المادة كما ورد في المشروع</p> | <p>مادة (٤) بند (١٠):</p>   | <p>إيداع أي ضمان نقدي أو<br/>مصرفي)).</p>   |

|  |  |   |   |
|--|--|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>  | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>   | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>بقانون الثاني:<br/>مادة (٤) بند (١٠):<br/>١٠ - ألا تستخدم الجمعية المنبر<br/>الديني للترويج لمبادئها أو أهدافها<br/>أو برامجها أو كمرجعية لها.</p> <p>مادة (٦) بند (٤) فقرة جديدة</p> | <p>بقانون الثاني:<br/>مادة (٤) بند (١٠):<br/>١٠ - ألا تستخدم الجمعية المنبر<br/>الديني للترويج لمبادئها أو أهدافها<br/>أو برامجها أو كمرجعية لها.</p> <p>مادة (٦) بند (٤) فقرة جديدة</p> | <p>١٠ - ألا تستخدم الجمعية المنبر<br/>الديني للترويج لمبادئها أو أهدافها<br/>أو برامجها أو كمرجعية لها.</p> <p>مادة (٦) بند (٤) فقرة جديدة</p>                  |   |

|   |  |   |   |
|---|--|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>   | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>   | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>برقم (س):<br/>• توصي اللجنة بالموافقة على<br/>قرار مجلس النواب بتصحيح<br/>ترميز البند ليصبح (ز) بدلاً<br/>من (س).<br/>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد<br/>التعديل:<br/>مادة (٦) بند (٤) فقرة جديدة</p> | <p>برقم (س) (من المشروع بقانون<br/>الثاني): (لا يوجد نص مقابل في<br/>المشروع بقانون الأول)<br/>• قرر المجلس تصحيح ترميز<br/>البند ليصبح (ز) بدلاً من<br/>(س).<br/>نص المادة بعد التعديل:<br/>مادة (٦) بند (٤) فقرة جديدة</p> | <p>برقم (س):</p>  |   |



|  |  |  |   |
|--|--|--|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>  | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>   | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>برقم (ز):<br/>ز- عدم توجيه أنشطة أو برامج<br/>الجمعية لخدمة أغراض طائفية أو<br/>للإضرار بالاقتصاد الوطني أو<br/>المصالح العامة للدولة.</p> <p>مادة ١١ فقرتان جديدتان:</p> | <p>برقم (ز):<br/>ز- عدم توجيه أنشطة أو برامج<br/>الجمعية لخدمة أغراض طائفية أو<br/>للإضرار بالاقتصاد الوطني أو<br/>المصالح العامة للدولة.</p> <p>مادة ١١ فقرتان جديدتان:</p> | <p>س- عدم توجيه أنشطة أو برامج<br/>الجمعية لخدمة أغراض طائفية أو<br/>للإضرار بالاقتصاد الوطني أو<br/>المصالح العامة للدولة.</p> <p>مادة (١١) فقرتان جديدتان:</p> |   |

|   |   |   |   |
|---|---|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>   | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>توصي اللجنة بالموافقة على<br/>قرار مجلس النواب بنقل الفقرة<br/>الأولى لتصبح فقرة أخيرة في<br/>المادة (٩) مع تعديلها على<br/>النحو المبين في موضعها<br/>الجديد، وإعادة صياغة نص</p> | <p>• قرر المجلس نقل الفقرة الأولى<br/>لتصبح فقرة أخيرة في المادة<br/>(٩) مع تعديلها على النحو<br/>المبين في موضعها الجديد،<br/>وإعادة صياغة نص الفقرة<br/>الثانية لتكون على النحو</p> |   |   |

|  |   |   |   |
|--|---|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>  | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>الفقرة الثانية لتكون على<br/>النحو الوارد أدناه.<br/>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد<br/>التعديل:<br/>مادة (١١) فقرة جديدة:<br/>للجمعية إصدار نشرات دورية<br/>للتعبير عن مبادئها وأهدافها<br/>وبرامجها، وذلك بترخيص</p> | <p>الوارد أدناه.<br/>نص المادة بعد التعديل:<br/>مادة (١١) فقرة جديدة:<br/>للجمعية إصدار نشرات دورية<br/>للتعبير عن مبادئها وأهدافها<br/>وبرامجها، وذلك بترخيص</p> | <p>وتسري الأحكام السابقة الخاصة<br/>بالتأسيس على كل تعديل يطرأ<br/>على النظام الأساسي للجمعية،<br/>ويعتبر هذا التعديل كأن لم يكن</p>                            |   |

|   |   |  |   |
|---|---|--|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>   | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>يصدره الوزير المختص بشؤون<br/>الإعلام، كما يصدر الوزير<br/>بالتنسيق مع وزير العدل لائحة<br/>يبين فيها الشروط الواجب<br/>توافرها لمنح الترخيص، وبيان<br/>مسؤولية رئيس تحرير النشرة<br/>وشروط تداولها، وتخضع هذه<br/>النشرات لحدود حرية الرأي<br/>والتعبير في القانون المنظم</p> | <p>يصدره الوزير المختص بشؤون<br/>الإعلام، كما يصدر الوزير<br/>بالتنسيق مع وزير العدل لائحة<br/>يبين فيها الشروط الواجب<br/>توافرها لمنح الترخيص، وبيان<br/>مسؤولية رئيس تحرير النشرة<br/>وشروط تداولها، وتخضع هذه<br/>النشرات لحدود حرية الرأي<br/>والتعبير في القانون المنظم</p> | <p>ما لم يصدر قرار من وزير العدل<br/>بالإعلان عنه، وينشر في الجريدة<br/>الرسمية.<br/>وبمراعاة أحكام المرسوم بقانون<br/>رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن<br/>تنظيم الصحافة والطباعة والنشر<br/>وأي تشريعات أخرى، للجمعية<br/>إصدار نشرات دورية للتعبير عن<br/>مبادئها وأهدافها وبرامجها، وذلك</p> |   |

|   |   |  |   |
|---|---|--|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>         | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>                | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p><u>للصحافة.</u></p> <p>مادة (١٧) بندًا جديدًا برقم</p> | <p><u>للصحافة.</u></p> <p>مادة ١٧ بندًا جديدًا برقم (٣)</p> | <p>بترخيص يصدره الوزير، ويصدر<br/>الوزير لائحة يبين فيها الشروط<br/>الواجب توافرها لمنح الترخيص<br/>وبيان مسئولية رئيس تحرير النشرة<br/>وشروط تداولها، وللوزير منع<br/>تداول ما يصدر عن الجمعية في<br/>حالة مخالفته لأحكام هذه القانون.<br/>أو لأحكام تلك اللائحة.</p> |   |

|   |  |   |   |
|---|--|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>   | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>   | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>(٣) ويعاد ترقيم باقي بنود<br/>المادة:<br/>• توصي اللجنة بالموافقة على<br/>قرار مجلس النواب بالموافقة<br/>على نص المادة كما ورد في<br/>المشروع بقانون الثاني.<br/>نص المادة كما ورد في المشروع<br/>بقانون الثاني:</p> | <p>ويعاد ترقيم باقي بنود المادة (من<br/>المشروع بقانون الثاني): (لا يوجد<br/>نص مقابل في المشروع بقانون<br/>الأول)<br/>• قرر المجلس الموافقة على نص<br/>المادة كما ورد في المشروع<br/>بقانون الثاني.<br/>نص المادة كما ورد في المشروع<br/>بقانون الثاني:</p> | <p>مادة (١٧) بنداً جديداً برقم<br/>(٣) ويعاد ترقيم باقي بنود<br/>المادة:</p>  |   |

|  |   |   |   |
|--|---|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>  | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>مادة ١٧ بنداً جديداً برقم (٣):<br/><u>٣- اللوائح الداخلية للجمعية.</u></p> <p>مادة (١٨) فقرة ثانية:<br/>• توصي اللجنة بالموافقة على<br/>قرار مجلس النواب بالموافقة<br/>على نص المادة كما ورد في</p> | <p>مادة ١٧ بنداً جديداً برقم (٣):<br/><u>٣- اللوائح الداخلية للجمعية.</u></p> <p>مادة ١٨ فقرة ثانية(من المشروع<br/>بقانون الثاني):(لا يوجد نص<br/>مقابل في المشروع بقانون الأول)<br/>• قرر المجلس الموافقة على نص</p> | <p>٣- اللوائح الداخلية للجمعية.</p> <p>مادة (١٨) فقرة ثانية:</p>  |   |

|  |  |   |   |
|--|--|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>  | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>   | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>المشروع بقانون الثاني.<br/>نص المادة كما ورد في المشروع<br/>بقانون الثاني:<br/>مادة ١٨ فقرة ثانية:<br/>كما يجب على الجمعية إخطار<br/>وزير العدل بموعد اجتماع المؤتمر<br/>العام للجمعية قبل انعقاده بخمسة<br/>عشر يوماً على الأقل، وللوزير</p> | <p>المادة كما ورد في المشروع<br/>بقانون الثاني.<br/>نص المادة كما ورد في المشروع<br/>بقانون الثاني:<br/>مادة ١٨ فقرة ثانية:<br/>كما يجب على الجمعية إخطار<br/>وزير العدل بموعد اجتماع المؤتمر<br/>العام للجمعية قبل انعقاده بخمسة<br/>عشر يوماً على الأقل، وللوزير</p> | <p>كما يجب على الجمعية إخطار<br/>وزير العدل بموعد اجتماع المؤتمر<br/>العام للجمعية قبل انعقاده بخمسة</p>  |   |



|  |  |   |   |
|--|--|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>  | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>   | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p>   | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>أن يطلب من الجمعية موافاته<br/>بعدد الأعضاء الذين حضروا<br/>الاجتماع، والقرارات التي اتخذت<br/>فيه، وكيفية التصويت على تلك<br/>القرارات، وأية معلومة أخرى<br/>بشأن الاجتماع أو بشأن نشاط<br/>الجمعية، وعلى الجمعية تقديم<br/>البيانات أو المعلومات المطلوبة<br/>والمستندات المؤيدة لها خلال</p> | <p>أن يطلب من الجمعية موافاته<br/>بعدد الأعضاء الذين حضروا<br/>الاجتماع، والقرارات التي اتخذت<br/>فيه، وكيفية التصويت على تلك<br/>القرارات، وأية معلومة أخرى<br/>بشأن الاجتماع أو بشأن نشاط<br/>الجمعية، وعلى الجمعية تقديم<br/>البيانات أو المعلومات المطلوبة<br/>والمستندات المؤيدة لها خلال</p> | <p>عشر يوماً على الأقل، وللوزير<br/>أن يطلب من الجمعية موافاته<br/>بعدد الأعضاء الذين حضروا<br/>الاجتماع، والقرارات التي اتخذت<br/>فيه، وكيفية التصويت على تلك<br/>القرارات، وأية معلومة أخرى<br/>بشأن الاجتماع أو بشأن نشاط<br/>الجمعية، وعلى الجمعية تقديم<br/>البيانات أو المعلومات المطلوبة</p> |   |

|   |   |   |   |
|---|---|---|---|
| <p>توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية</p>   | <p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجمعيات السياسية، المرافق للمرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ (المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجمعيات السياسية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب) (المشروع الأول)</p> |
| <p>عشرة أيام من تاريخ إبلاغها.<br/>مادة (٢٣ مكرراً):<br/>• توصي اللجنة بالموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة كلمة (هذا) بعد كلمة (لأحكام) الواردة في الفقرة الأولى من المادة، وإحلال عبارة (ثلاثين يوماً) محل</p> | <p>عشرة أيام من تاريخ إبلاغها.<br/>مادة (٢٣ مكرراً):<br/>• قرر المجلس إضافة كلمة (هذا) بعد كلمة (لأحكام) الواردة في الفقرة الأولى من المادة، وإحلال عبارة (ثلاثين يوماً) محل كلمة (شهرين) أينما وردت في المادة.</p> | <p>والمستندات المؤيدة لها خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغها.<br/>مادة (٢٣ مكرراً):</p>  |   |

|   |  |   |   |
|---|--|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>   | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>   | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>كلمة (شهرين) أينما وردت<br/>في المادة.<br/>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد<br/>التعديل:<br/>مادة (٢٣ مكرراً):<br/>يجوز لكل عضو من أعضاء<br/>الجمعية أن يطعن أمام المحكمة<br/>الكبرى المدنية ببطلان انعقاد<br/>المؤتمر العام للجمعية، أو ببطلان</p> | <p>نص المادة بعد التعديل:<br/>مادة (٢٣ مكرراً):<br/>يجوز لكل عضو من أعضاء<br/>الجمعية أن يطعن أمام المحكمة<br/>الكبرى المدنية ببطلان انعقاد<br/>المؤتمر العام للجمعية، أو ببطلان</p> | <p>يجوز لكل عضو من أعضاء<br/>الجمعية أن يطعن أمام المحكمة<br/>الكبرى المدنية ببطلان انعقاد</p>  |   |

|  |  |   |   |
|--|--|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>  | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>   | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p>   | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>أي قرار يصدر عنه أو عن الجمعية<br/>بالمخالفة لأحكام <u>هذا</u> القانون أو<br/>النظام الأساسي للجمعية، وذلك<br/>خلال <u>ثلاثين يوماً</u> من تاريخ<br/>انعقاد المؤتمر.</p> <p>كما يجوز لكل ذي شأن تقديم<br/>طلب للانضمام لعضوية الجمعية<br/>ورفض طلبه أن يطعن على قرار<br/>رفض طلبه أمام تلك المحكمة،</p> | <p>أي قرار يصدر عنه أو عن الجمعية<br/>بالمخالفة لأحكام <u>هذا</u> القانون أو<br/>النظام الأساسي للجمعية، وذلك<br/>خلال <u>ثلاثين يوماً</u> من تاريخ<br/>انعقاد المؤتمر.</p> <p>كما يجوز لكل ذي شأن تقديم<br/>طلب للانضمام لعضوية الجمعية<br/>ورفض طلبه أن يطعن على قرار<br/>رفض طلبه أمام تلك المحكمة،</p> | <p>المؤتمر العام للجمعية، أو ببطلان<br/>أي قرار يصدر عنه أو عن الجمعية<br/>بالمخالفة لأحكام القانون أو<br/>النظام الأساسي للجمعية، وذلك<br/>خلال شهرين من تاريخ انعقاد<br/>المؤتمر.</p> <p>كما يجوز لكل ذي شأن تقديم<br/>طلب للانضمام لعضوية الجمعية<br/>ورفض طلبه أن يطعن على قرار</p> |   |

|  |   |   |   |
|--|---|---|---|
| <p>توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية</p>  | <p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجمعيات السياسية، المرافق للمرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ (المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجمعيات السياسية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب) (المشروع الأول)</p> |
| <p>وذلك خلال <u>ثلاثين يوماً</u> من تاريخ علمه بالقرار.</p>  | <p>وذلك خلال <u>ثلاثين يوماً</u> من تاريخ علمه بالقرار.</p>   | <p>رفض طلبه أمام تلك المحكمة، وذلك خلال شهرين من تاريخ علمه بالقرار.</p>  |   |
| <p>المادة الثالثة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>توصي اللجنة بالموافقة على قرار مجلس النواب بحذف عبارة (وإلا اعتبرت منحلة حكماً)، وتصحيح الخطأ النحوي في كلمة (عام)</li> </ul> | <p>المادة الثالثة (من المشروع بقانون الثاني): (لا يوجد نص مقابل في المشروع بقانون الأول)</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>قرر المجلس حذف عبارة (وإلا اعتبرت منحلة حكماً)، وتصحيح الخطأ النحوي في</li> </ul> | <p>المادة الثالثة</p>   |   |

|  |   |   |   |
|--|---|---|---|
| <p>توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية</p>  | <p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>  | <p>مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجمعيات السياسية، المرافق للمرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ (المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجمعيات السياسية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب) (المشروع الأول)</p> |
| <p>لتصبح <u>عاماً</u>.<br/>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:<br/>المادة الثالثة:<br/>على الجمعيات السياسية القائمة وقت صدور هذا القانون أن توفق أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال فترة لا تتجاوز <u>عاماً</u> من تاريخ</p> | <p>كلمة (عام) لتصبح <u>عاماً</u>.<br/>نص المادة بعد التعديل:<br/>المادة الثالثة:<br/>على الجمعيات السياسية القائمة وقت صدور هذا القانون أن توفق أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال فترة لا تتجاوز <u>عاماً</u> من تاريخ</p> | <p>على الجمعيات السياسية القائمة وقت صدور هذا القانون أن توفق أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال فترة لا تتجاوز عام من تاريخ</p>                    | <p>على الجمعيات السياسية القائمة وقت صدور هذا القانون أن توفق أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال فترة لا تتجاوز عام من تاريخ</p>                                    |

|   |  |   |   |
|---|--|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>   | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>   | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>العمل به.</p>  | <p>العمل به.</p>   | <p>العمل به وإلا اعتبرت منحلة<br/>حكماً.</p>  |   |
| <p>المادة الرابعة<br/>• توصي اللجنة بالموافقة على<br/>قرار مجلس النواب بالموافقة<br/>على نص المادة كما ورد في<br/>المشروع بقانون الثاني.<br/>نص المادة كما ورد في المشروع</p> | <p>المادة الرابعة (من المشروع<br/>بقانون الثاني): المادة الثالثة من<br/>المشروع بقانون الأول)<br/>• قرر المجلس الموافقة على نص<br/>المادة كما ورد في المشروع<br/>بقانون الثاني.<br/>نص المادة كما ورد في المشروع</p> | <p>المادة الرابعة</p>   | <p>المادة الثالثة</p>   |

|  |  |   |   |
|--|--|---|---|
| <p>توصية لجنة<br/>الشؤون التشريعية والقانونية</p>  | <p>نصوص المواد<br/>كما أقرها مجلس النواب</p>   | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية، المرافق للمرسوم رقم<br/>(٣٥) لسنة ٢٠١٢<br/>(المشروع الثاني)</p> | <p>مشروع قانون بتعديل بعض<br/>أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة<br/>٢٠٠٥م بشأن الجمعيات<br/>السياسية (المعد في ضوء الاقتراح<br/>بقانون المقدم من مجلس النواب)<br/>(المشروع الأول)</p> |
| <p>بقانون الثاني:<br/><br/>المادة الرابعة<br/>على رئيس مجلس الوزراء<br/>والوزراء - كل فيما يخصه -<br/>تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به<br/>من اليوم التالي لتاريخ نشره في<br/>الجريدة الرسمية.</p> | <p>بقانون الثاني:<br/><br/>المادة الرابعة<br/>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء<br/>- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا<br/>القانون، ويُعمل به من اليوم التالي<br/>لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> | <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء<br/>- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا<br/>القانون، ويُعمل به من اليوم<br/>التالي لتاريخ نشره في الجريدة<br/>الرسمية.</p>             | <p>على الوزراء - كل فيما يخصه -<br/>تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل<br/>به من اليوم التالي لتاريخ نشره في<br/>الجريدة الرسمية.</p>   |